

قاعدة "الأخذ بطريقة المحدثين في الفضائل، والأخذ بطريقة الفقهاء في الأحكام"، وتطبيقاتها عند متأخري فقهاء وصوفية الغرب الإسلامي

The rule of "Adapting the way of the *Muhaddithin* in virtues and adapting the way of the jurists in (Islamic) law" and its applications among the late jurists and Sufis of the Islamic West

أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ "مظاهر امتزاج الفقه والاعتقاد والسلوك عند فقهاء المالكية".
المركز الجامعي أفلو / مديرية الشؤون الدينية والأوقاف - الأغواط - الجزائر
17 - 18 أبريل 2024

ahmedkory90@gmail.com كلية أصول الدين - جامعة العلوم الإسلامية بالبليون - موريتانيا	د. أحمد كوري بن يابة السالكي
---	------------------------------

الإرسال: 2024/08/25	القبول: 2024/09/09	النشر: 2024/12/29
---------------------	--------------------	-------------------

الملخص:

أخذ كثير من متأخري فقهاء وصوفية الغرب الإسلامي بقاعدة: "الأخذ بطريقة المحدثين في الفضائل، والأخذ بطريقة الفقهاء في الأحكام". ومن المعلوم أن المحدثين يتساهلون في نقد أدلة فضائل الأعمال، بعكس الفقهاء الذين يعتمدون منهجا موحدًا لا يميز أدلة فضائل الأعمال من غيرها.

وبناء على ذلك فقد اعتمد جمهور المتأخرين من فقهاء وصوفية الغرب الإسلامي، الأخذ بهذه القاعدة في كثير من مسائل الفضائل، المخالفة لمشهور المذهب المالكي، ورجحوا العمل بها. مثل مسائل الدعاء الجماعي أذبار الصلوات، ورفع اليدين في الدعاء، ومسح الوجه بما بعده، والقراءة الجماعية والاجتماع للذكر.

ويحاول هذا البحث دراسة هذه القاعدة وتطبيقاتها وآثارها الفقهية والصوفية عند المتأخرين من علماء الغرب الإسلامي. والله الموفق والمستعان.

الكلمات المفتاحية: تطبيقات قاعدة؛ المحدثون؛ الصوفية؛ الفقهاء؛ الغرب الإسلامي.

Abstract: Many of the late jurists and Sufis of the Islamic West followed the rule of: "Adapting the way of the *Muhaddithis* in virtues, and adapting the way of the jurists in law". It is known that the *Muhaddithis* are lenient in criticizing the evidence of virtues of deeds, unlike the jurists, who adopt a unified approach that does not distinguish the evidence of virtues of deeds from others.

Accordingly, the majority of late Western Islamic jurists and Sufis adopted this rule in many issues of virtues, contrary to the popularity of the Maliki *madhhab*, and favored its use.

This research attempts to study this rule, its applications, and its jurisprudential and Sufi implications among late Western Islamic scholars.

Keywords: Applications of a rule; *Muhaddithis*; Sufis; Jurists; Islamic West.

1- مقدمة

تميز التاريخ الثقافي للغرب الإسلامي بالامتزاج والتكامل بين علوم العقيدة والفقه والتصوف. وهو الامتزاج الذي عبر عنه الإمام عبد الواحد بن عاشر في منظومته المتداولة في الغرب الإسلامي "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، بقوله في مقدمتها:

في عقد الأشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك¹

وكان من مظاهر هذا الامتزاج أخذ كثير من متأخري فقهاء وصوفية الغرب الإسلامي بقاعدة: "الأخذ بطريقة المحدثين في الفضائل، والأخذ بطريقة الفقهاء في الأحكام". ومن المعلوم أن المحدثين يتساهلون في نقد أدلة فضائل الأعمال، بعكس الفقهاء الذين يعتمدون منهجاً موحداً لا يميز أدلة فضائل الأعمال من غيرها. كما أن المحدثين قد يصححون أحاديث وآثاراً لا يأخذ بها الإمام مالك. وبناء على ذلك فقد اعتمد جمهور المتأخرين من فقهاء وصوفية الغرب الإسلامي، الأخذ بهذه القاعدة في كثير من مسائل الفضائل، المخالفة لمشهور المذهب المالكي، ورجحوا العمل بها. ويحاول هذا البحث دراسة هذه القاعدة، واعتمادها عند صوفية وفقهاء الغرب الإسلامي، وبعض تطبيقاتها وآثارها في الحقل الفقهي والصوفي عند المتأخرين من علماء الغرب الإسلامي. والله الموفق والمستعان.

2- القاعدة بين المحدثين وفقهاء وصوفية الغرب الإسلامي

2-1- القاعدة عند المحدثين

اشتهر عن أئمة المحدثين أخذهم بهذا المبدأ، وهو التساهل في قبول الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال ونحوها، والتشدد في قبول غيرها من الأحاديث. فنجد هذا المبدأ مقرراً عند أئمة السلف من المحدثين. قال الإمام أحمد: «إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا

¹ - ابن عاشر، أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الفاسي، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ضمن شرحه: الدر الثمين والموارد المعين شرح المرشد المعين، لميارة الفاسي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1373هـ / 1954م: 1 / 12.

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد»¹.

وقد اشتهرت عند المحدثين كلمة الإمام عبد الرحمن بن مهدي، في هذا المجال. قال الحاكم في المستدرک: «وأنا - بمشيئة الله - أجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في كتاب الدعوات على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها؛ فإني سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول: سمعت أبا الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: كان أبي يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد»².

وليس الحاكم بدعا من المحدثين في اعتماد هذا المنهج؛ فهو منهج مجمع عليه عند المحدثين، كما نص عليه المتأخرون منهم. يقول ابن عبد البر: «وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل؛ فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام»³.

وقد نص على هذه القاعدة كذلك جميع المؤلفين في علم مصطلح الحديث. يقول النووي: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعا. وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق

¹ - الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تح: أبي عبد الله السورقي / وإبراهيم حمدي المدني، جمعية دائرة المعارف العثمانية، ط 1، حيدر آباد، الدكن، 1357هـ / المكتبة العلمية، المدينة المنورة: 134.

² - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1411هـ / 1990م: 1 / 666.

³ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط 1، المملكة العربية السعودية، 1414هـ / 1994م: 1 / 103. وينظر: السخاوي، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، ط 1، مصر، 1424هـ / 2003م: 1 / 351.

وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك»¹.

ويقول العراقي في ألفيته:

وَسَلُّوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ وَرَا
بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعُقَايِدِ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ²

وذلك بشروط نص عليها العلماء، توضح حدود هذه القاعدة، وتضمن حسن تطبيقها، وتحميها من الإفراط أو التفريط. قال السيوطي: «لم يذكر ابن الصلاح والمصنف³ هنا، وفي سائر كتبه، لما ذكر، سوى هذا الشرط، وهو كونه في الفضائل ونحوها. وذكر شيخ الإسلام⁴ له ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الضعف غير شديد؛ فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه. نقل العلائي الاتفاق عليه. الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به. الثالث:

¹ - النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي، الأذكار النووية (حلية الأبرار، وشعار الأخيار، في تلخيص الدعوات والأذكار، المستحبة في الليل والنهار)، تح: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، ط 2، دمشق/ بيروت، 1410هـ/ 1990م: 48. وينظر: النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، ضمن شرحه: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1405هـ/ 1985م: 1/ 350، وابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِي، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تح: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت/ دار الفكر، دمشق، 1406هـ/ 1986م: 103، والونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: مجموعة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط 1، المغرب، 1401هـ/ 1981م: 11/ 52 - 53.

² - العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، ألفية العراقي، ضمن شرحها: التبصرة والتذكرة، للعراقي، تح: عبد اللطيف المميم/ وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1423هـ/ 2002م: 1/ 325.

³ - يعني النووي.

⁴ - يعني ابن حجر.

أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط. وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد¹.

2-2- القاعدة عند فقهاء وصوفية الغرب الإسلامي

خصص الإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، المعروف بالمواق (ت: 897هـ)، كتابه "سنن المهتدين في مقامات الدين"، الذي «نحا فيها منحى الأستاذ ابن لب في طلب التأويل لكثير من المحدثات»²، للدفاع عن هذه القاعدة وتطبيقاتها. وينقل المواق عن شيخه ابن سراج عن الحفار، اعتماده لهذه القاعدة أيضاً؛ لأن الصوفية لم يكونوا من أتباع مذهب واحد، بل كانوا متوزعين على المذاهب الفقهية المعروفة، كما يقول المواق: «وكذلك كان سيدي ابن سراج يحكي عن شيخه المفتي القدوة أبي عبد الله الحفار يقول: نحن مالكيو المذهب في الأحكام: الحلال والحرام، وعلى مذهب المحدثين في الرقائق والآداب، كما كان سادات المسلمين الصوفية»³.

وينقل المواق أيضاً عن شيخه المنتوري عن القيجاطي، اعتماده لهذه القاعدة، فقد كان يأخذ بالدعاء عند ختم القرآن، وإن كان ذلك مخالفاً لمشهور المذهب؛ لأن هذه المسألة عنده من باب القراءات لا من باب الفقه، كما يقول المواق: «وكان شيخي المنتوري رحمه الله يحكي عن شيخه القيجاطي أنه كان يقول: أما الأحكام: الحلال والحرام فنحن على صميم المذهب، وأما الآداب والقراءة فنحن على مذهب أئمة هذا الشأن، لا نشترط ترك الدعاء عند الختمة»⁴.

¹ - السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د. ت: 1 / 351. وينظر: السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، مصدر سابق: 1 / 351.

² - التبنكي، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، ط 1، طرابلس، ليبيا، 2000م: 562.

³ - المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، سنن المهتدين في مقامات الدين، تح: محمد بن سيدي محمد بن حنين، مؤسسة الشيخ مربيته ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي / مطبعة بني يزباين، ط 1، سلا، 2002م: 229.

⁴ - المصدر السابق: 228.

وقد وافق الإمام أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي، المعروف بالرصاص (ت: 894هـ)، على هذا المنزع، فقد اطلع على "سنن المهتدين"، وقرظه بقوله: «لما طالعته رأيت كلاما حسنا ونكتا ومعاني أصولية ومسائل فقهية، فسلمت أن الرجل من أهل العلم والفهم والتخلق بطريق السلف الصالح؛ فكتبت له بما ظهر لي»¹.

وقد دافع الإمام محمد بن يوسف السنوسي (ت: 895هـ)، صاحب العقائد المشهورة، عن الصوفية الآخذين بهذه القاعدة؛ فهو يرى أن: «مبنى طريق الصوفية كله على التسليم والتصديق، كما أن مبنى الفقه على البحث والتحقيق»².

وقد ذكر السنوسي جملة من تطبيقات هذه القاعدة، وبيّن أن سبب أخذ الصوفية بما موافقة المحدثين في اعتماد هذه القاعدة، فهو يقول: «ومن ذكر الله الفاتحة أدبار الصلوات، وذكر الله بالجمع، والتداول به، والإعلان به، وإفراد كل بوقت من الأوقات، والكلام في دقائق التصوف، والمصافحة في كل وقت، والسبحات، والإعلان بذلك. وكل ذلك مسند إلى الأحاديث والآثار. وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وهذه نوافل الخيرات يتقرب بها إلى الله تعالى»³.

وقد أكد أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، المعروف بالبرزلي (ت: 841هـ)، مفتي تونس، في عدة مواضع اعتماده لهذه القاعدة، فهو يقول: «مذهب الصوفية الإنحاء إلى مذهب المحدثين؛ فلهذا أخذوا بما جاء من هذه الأحاديث، وإن كانت ضعيفة؛ لأنها في باب الأعمال، ولم يناقض شيء منها شيئا من أصول الشريعة، بل ذلك في القرب المندوبة، وشهد الشرع باعتبار جنسها. وهم لا ينكرون الاختلاف بين العلماء في الفروع، لكن اختلافهم فيها رحمة»⁴.

¹ - التنبكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، مصدر سابق: 563.

² - السنوسي، أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسني التلمساني، نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير، نسخة محفوظة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، برقم: 7221: 4ب.

³ - المصدر السابق: 3أ.

⁴ - البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، 2002م: 6/ 421. وينظر: المواق، سنن المهتدين، مصدر سابق: 227.

ويقول: «وأما الفضائل والترغيب فنقله عن هؤلاء إنما هو استئناس في الترغيب للطاعات وللإعانة على النفس، لكي يحصل لها شيء من أضرارها، وهذا إذا شهد الشرع باعتبار جنسه، وليس في الأصول ما يخالفه جائر، وقد فعل ذلك جماعة في فضائل أعمال اليوم والليلة، منها ما خرج في الصحيح، ومنها ما لم يخرج فيها، مثل ما يقال عند الأحوال العارضة (...). قلت: فيلزمه ذلك في كتاب الإحياء وقوت القلوب؛ لأن المنقول متى لم يصادم قاعدة من قواعد الشريعة فهو حسن؛ لأنه يدل على الخير وعلى المثابرة عليه حتى يصير له ذلك عادة، ولا يعتقد كونه فرضاً، بل هو حسن؛ لأنه يؤدي إلى محبة العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، وما أدى من الوسائل إلى الطاعة فهو طاعة»¹.

وقد توسع المتأخرون من فقهاء وصوفية الغرب الإسلامي في هذه القاعدة؛ لتشمل عندهم كل ما قيل في مذهب من المذاهب إنه من فضائل الأعمال؛ فلا بأس بالأخذ به، ولو خالف مشهور المذهب المالكي. وليس الأخذ بهذا المنهج بالجديد في تاريخ المذهب المالكي. إذ يرى الإمام المواق، مفتي غرناطة، أن الأخذ بمبدأ "ما اختُلف في مشروعيته فعُله أولى"، ضارب في القدم في تاريخ المذهب المالكي؛ إذ كان معروفاً منذ القرن الخامس، حتى عصره (القرن التاسع). وقد ذكر المواق أشهر أساطين المذهب المالكي، الذين أخذوا بهذا المنهج، طيلة هذه القرون الخمسة من جميع أقطار الغرب الإسلامي، كما يقول: «وهذا مأخذ الصوفية. وبالجملية فمأخذ الشيوخ، لا أقول سيدي ابن سراج وسيدي المنتوري وسيدي الصنعاء، ومن عاصرهم كالإمام ابن عرفة، والسيد مفتي تونس البرزلي، وسيدي قاسم العقباني، بل مأخذ من قبلهم: ابن رشد وابن زرقون وعياض وابن العربي وابن بشير وأبو عمر بن عبد البر والباجي وشهاب الدين، كلهم قدر مشترك بينهم وبين مأخذ الصوفية، نفع الله بهم، لا أشك ولا أرتاب في صدق مأخذهم، كما أني بالنسبة لمن خالفهم أسيء ظني فيه، وأنه ينتحل حسبة لم يكلفه الشرع انتحالها، ولا شك أن مأخذه مأخذ ابن حزم الظاهري»².

¹ - البرزلي، فتاوى البرزلي، مصدر سابق: 442/6 - 443. وينظر: المواق، سنن المهتدين، مصدر

سابق: 315، و 366.

² - المواق، سنن المهتدين، مصدر سابق: 226 - 227.

3- أشهر تطبيقات القاعدة عند فقهاء وصوفية الغرب الإسلامي

3-1- الدعاء الجماعي أديار الصلوات ورفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما

بعده

3-1-1- مشهور المذهب في المسألة

مشهور المذهب في هذه المسائل الكراهة. يقول ابن ناجي في مسألة الدعاء أديار الصلوات: «نص مالك على كراهة الدعاء لأئمة المساجد والجماعة عقب الصلوات المكتوبات جهارا للحاضرين، خوفا من الرياء»¹.

وقد أنكر مالك مسح الوجه باليدين بعد الدعاء. قال ابن رشد: «إنما أنكر ذلك مالك - رحمه الله - لأنه رآها بدعة، إذ لم يأت بذلك أثر عن النبي، عليه السلام. ولا مدخل فيه للرأي، وإنما أخذ ذلك من فعله...»².

وقد اختلفت الروايات عن مالك في مشروعية رفع اليدين في الدعاء. إلا أن المشهور فيه الكراهة³.

¹ - الرباطي، محمد بن قاسم الفيلاي السجلماسي، فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد (العمليات العامة)، مطبعة الدولة التونسية المحروسة، تونس، 1290هـ: 547. وينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، د. ت: 4/ 300، والمنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، د. ت: 2/ 693 - 702.

² - ينظر: ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: مجموعة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، 1999م، بيروت: 1/ 530، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: مجموعة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، 1408هـ/ 1988م: 18/ 49.

³ - ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، مصدر سابق: 1/ 530، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، مصدر سابق: 1/ 149 - 250، و 374 - 375، و 2/ 187، و 17/ 132، و 18/ 15 - 16، و 99 - 100، والأبي، أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني، إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، مطبعة السعادة، مصر، 1328هـ: 3/ 45.

3-1-2 ما جرى به العمل في المسألة

أخذ جمهور الفقهاء والصوفية في الغرب الإسلامي، بالتزام الدعاء أدبار الصلوات، ورفع اليدين ومسح الوجه بهما.

وقد نص على ذلك الفقهاء المؤلفون في ما جرى به العمل في الغرب الإسلامي؛ فنص عليه المؤلفون في العمل الإقليمي، كما نص عليه المؤلفون في العمل العام. قال عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، في نظم العمل الفاسي:

كذا المثاني تَعْمَبُ المَعْمَبَاتُ مَغ رَفْعُكَ الأيدي بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ¹

وقال شارحه الرباطي: «والعمل بكل ما ذكر شاع وذاع في جميع الأقطار»².

وقال الرباطي أيضا في نظم العمليات العامة:

كذا دُعَا الإمام والجماعه إِثْرَ الصَّلَاةِ قُرْبَةً وَطَاعَةً
وَكُلُّ دَاعٍ عِنْدَ خْتِمِهِ الدَّعَا يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِكَفِّهِ مَعَا³

وفي مسألة مسح الوجه باليدين، يقول الونشريسي معددا مشاهير الفقهاء الآخذين بها:

«بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال الأستاذ أبو سعيد بن لب وأبو عبد الله بن علاق وأبو القاسم بن سراج، من متأخري أئمة غرناطة، وابن عرفة والبرزلي والغبريني من أئمة تونس، والسيد أبو يحيى الشريف وأبو الفضل العقباني من أئمة تلمسان، وعليه مضى أئمة فاس»⁴.

¹ - الفاسي، أبو زيد عبد الرحمن بن أبي محمد عبد القادر، نظم العمل الفاسي، ضمن: شرحه للرباطي

السجلماسي، المطبعة الحجرية بفاس، 1317هـ: 2/ 298.

² - المصدر السابق: 298/2.

³ - الرباطي، فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد (العمليات العامة)، مصدر سابق: 547.

⁴ - الونشريسي، المعيار المغرب، مصدر سابق: 1/ 283.

وفي مسألة الدعاء أدار الصلوات، يقول قاضي الجماعة بغرناطة الفقيه أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن: «ومن الأمور التي هي من الشهرة بمثابة المعلوم بالضرورة: استمرار عمل الأئمة في جميع الأقطار على الدعاء أدار الصلوات، في مساجد الجماعات، واستصحاب الحال حجة عند الجميع»¹.

وقد جرى العمل بذلك في جميع أنواع المساجد؛ فلا فرق في ذلك بين الجوامع والمصليات، كما يقول قاضي الجماعة المذكور: «فتحصل بعد ذلك كله من المجموع، أن عمل الأئمة لم يزل منذ الأزمنة المتقدمة مستمرا في مساجد الجماعات - وهي مساجد الجوامع - وفي مساجد القبائل - وهي مساجد الأرباض والروابط - على الجهر بالدعاء بعد الفراغ من الصلوات، على الهيئة المتعارفة الآن، من تشريك الحاضرين، وتأمين السامعين، وبسط الأيدي ومدّها عند السؤال والتضرع والابتهاال من غير منازع»².

على أنه توجد اختلافات طفيفة في الطريقة التي جرى به العمل في هذه المسألة، إذ تميزت بعض الأعصار، أو بعض الأمصار، بخصوصيات في هذا المجال؛ فقد كان البعض يقدم الدعاء على النوافل والأذكار الواردة أدار الصلوات، كما يقول قاضي الجماعة المذكور: «والذي عليه أكثر الناس لهذا العهد البدار إلى الدعاء عند تمام المكتوبة، من غير فصل بتنفل في الأوقات التي يسوغ فيها التنفل أو بذكر من الأذكار»³.

وبالمقابل كان البعض يؤخر الدعاء عن الأذكار والنوافل، وطريقة الدعاء نفسها يختلف فيها الناس بين مطول ومختصر، كما يقول قاضي الجماعة المذكور: «ومن الناس من يذهب بعد أداء الفريضة إلى الاشتغال بالنافلة عند الأوقات المسوغة لها، وحينئذ يكون الختم بالدعاء. وفي ذلك ملاحظة فراغ المسبوقين من قضاء ما فاتهم حضوره مع الإمام، ورفع للتوقع من التخليط على

¹ - المصدر السابق: 1 / 299.

² - المصدر السابق: 1 / 292. وينظر: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية،

تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط 1، بيروت، 1434هـ / 2013م: 700.

³ - الونشريسي، المعيار المغرب، مصدر سابق: 1 / 288.

بعضهم بأصوات التأمين. ويأتي على هذا الترتيب اجتماع المصلين بعد في حالة واحدة على الدعاء. والناس في الأدعية مختلفون ما بين مطول ومختصر»¹.

وكان الجاري به العمل عند القدماء، دعاء الإمام جهراً، مع اقتصار المأمومين على التأمين، واعتاد المتأخرون الدعاء فرادى سرا، مع رفع المؤذن صوته بالتأمين، كما يقول الرباطي: «فعمل الناس اليوم من أن كل واحد يدعو لنفسه سرا، والمؤذن يؤمن المرة بعد المرة، ويسمع الناس ختم الإمام بلفظ: الحمد لله رب العالمين. كل ذلك جائز لا مطعن فيه، وهو أولى بالجواز من الدعاء جهراً»².

وبسبب الاتفاق على جريان العمل المذكور، أنكر العلماء على المعترضين عليه، كما يقول الإمام ابن عرفة: «مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة، وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به»³.

ويقول قاضي الجماعة بغرناطة الفقيه أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن: «وتبين بما تقرر: أن المنكر الآن لذلك كله، والمخالف في عمله، هو من الانحراف عن الجادة بالمنزلة التي لا يغيب غلطها على الناظر فيها ببديهة عقله»⁴.

¹ - المصدر السابق: 1 / 289.

² - الرباطي، شرح نظم العمل الفاسي، مصدر سابق: 2 / 299.

³ - المصدر السابق: 2 / 298.

⁴ - الونشريسي، المعيار المغرب، مصدر سابق: 1 / 292.

3- 1- 3- سبب مخالفة المشهور في المسألة:

اعتمد الفقهاء والصوفية في أخذهم بهذه المسائل، على أحاديث وآثار واردة في الموضوع¹. ولم يعتبروا ما في بعضها من ضعف، لأنها من باب فضائل الأعمال².
فقد روى أبو داود من حديث ابن عباس: «سلوا الله بيطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»³.

¹ ينظر: الأبي، إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، مصدر سابق: 2/ 284، والونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق: 1/ 283، و 11/ 35، و 60، والرباطي، فتح الجليلي الصمد في شرح التكميل والمعتمد (العمليات العامة)، مصدر سابق: 548، والغماري، أحمد بن الصديق، المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، ضمن: ثلاث رسائل في استحباب الدعاء ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط 2، بيروت/ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1425هـ/ 2004م: 52 فما بعدها، والزين، محمد أحمد، الدعاء بعد الصلاة المفروضة سنة أم بدعة؟، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط 3، دبي، 1424هـ/ 2003م: 10 فما بعدها.

² ينظر: الغماري، المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، مصدر سابق: 100 - 104.

³ - رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، في سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، د. ت: 2/ 607، في أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء، برقم: 1485. قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا». وقال محققه شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي: «إسناده ضعيف». ورواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، في سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ت: 2/ 254، في أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: 1181. قال محققه شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف جدا». ورواه ابن ماجه أيضا: 5/ 33 - 34، في أبواب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، برقم: 3866. قال محققه شعيب الأرنؤوط: «إسناده واه بمرة». ورواه الحاكم، في المستدرک علی الصحیحین، مصدر سابق: 1/ 719، في كتاب الدعاء والتكبير والتلهيل والتسبيح والذكر، برقم: 1968.

وروى أيضا عن مالك بن يسار السكوني: «إذا سألتهم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها»¹.

وروى الترمذي من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»².

قال ابن زرقون: «ورد الخبر بمسح الوجه باليدين عند انقضاء الدعاء، واتصل به عمل الناس والعلماء»³.

وقال ابن ناجي في مسألة الدعاء أدبار الصلوات، بعد أن ذكر كراهة الإمام مالك له، خوف الوقوع في الرياء: «والعمل عندنا بإفريقية على جواز ذلك؛ لأنها بدعة مستحسنة، لورود الدعاء من حيث الجملة. ومع جري العادة ينتفي الرياء»⁴.

وقال قاضي الجماعة بحاضرة غرناطة الفقيه أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن، بعد ذكره لبعض الأحاديث والآثار في الموضوع: «.. إلى غير ذلك من الأدعية الماثورة والأذكار المشهورة ومجموعها حجة في هذا الباب؛ لأن الدعاء ذكر، والسنن في هذا المعنى من الكثرة بحيث تحصل

¹ - رواه أبو داود، في سنن أبي داود، مصدر سابق: 2 / 608، في أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء، برقم: 1486. قال محققاه شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن». وينظر: المنذري، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، مختصر سنن أبي داود، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 1، الرياض، 1431هـ / 2010م: 1 / 430 - 431.

² - رواه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، في سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م: 5 / 328، في أبواب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، برقم: 3386. قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى. وقد تفرد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس». ورواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، مصدر سابق: 1 / 719، في كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، برقم: 1967. والراجح أنه حديث حسن. ينظر: الغماري، المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، مصدر سابق: 91 - 94، مع تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبي غدة عليه.

³ - الوشنريسي، المعيار المغرب، مصدر سابق: 1 / 283.

⁴ - الرباطي، فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد (العمليات العامة)، مصدر سابق: 547.

الاستفاضة في أن دبر الصلاة المفروضة محل لمشروعية الأذكار والأدعية، وأن تلك المشروعية تعم ولا تخص، وكل مسلم مطلوب منه الأخذ منها بحظ»¹.

وقد استدلل بعضهم بآثار واردة عن السلف في تفسير بعض الآيات. كما يقول قاضي الجماعة المذكور: «ودليلهم على ذلك - وهو من الأصول المعتمدة في مشروعية الدعاء دبر الصلوات - قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا فرغت فأنصب﴾ [سورة الشرح، 7]. قال ابن عباس وقتادة: معناه فإذا فرغت من الصلاة فأنصب في الدعاء. أي: اتعب فيه². والنصب هو التعب. ووقوعه في الدعاء مؤذن بالإكثار منه والإلحاح فيه حتى يبلغ الداعي الجهد»³.

ويقول ابن لب: «وقد ورد في قوله تعالى: ﴿ويقبضون أيديهم﴾ [سورة التوبة، 67]: أنهم كانوا لا يمدونها إليه في السؤال استكباراً⁴؛ فذمهم الله على ذلك»⁵.

3-2- الاجتماع للذكر والقراءة الجماعية

3-2-1- مشهور المذهب في المسألة

كره الإمام مالك - في الرواية المشهورة عنه - الاجتماع على قراءة القرآن لغير التعليم، وكره تخصيص قراءة القرآن بوقت معين. ففي المدونة: «ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسون إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم (..). وسألت مالكا عن هذا الذي يقرأ في المسجد يوم الخميس أو نحو ذلك؟ فأنكره وقال: أرى أن يقام ولا يترك»⁶.

¹ - الوئشريسي، المعيار المغرب، مصدر سابق: 1 / 287.

² - ينظر: أبو حيان، أثر الدين محمد بن يوسف الغرناطي، البحر المحيط (تفسير أبي حيان)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ: 10 / 501، والمحلي، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي، تفسير الجلالين، بمأمش حاشية سليمان الجمل على الجلالين، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، 1303هـ: 4 / 580 - 581.

³ - الوئشريسي، المعيار المغرب، مصدر سابق: 1 / 288 - 289.

⁴ - ينظر: أبو حيان، البحر المحيط (تفسير أبي حيان)، مصدر سابق: 5 / 455.

⁵ - الوئشريسي، المعيار المغرب، مصدر سابق: 1 / 292.

⁶ - مالك، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ / 1994م: 1 / 201.

وفي العتبية: «وسئل مالك عن نفر يكونون في المسجد، فيخف أهل المسجد، فيقولون لرجل حسن الصوت: اقرأ علينا. يريدون حسن صوته. فكره ذلك، وقال: إنما هذا يشبه الغناء. ف قيل له: أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى: ذكّرنا ربنا. قال: من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس»¹.

وفيها: «قال مالك في القوم يجتمعون جميعاً فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك وأنكر أن يكون من فعل الناس»².

وفيها: «وسئل عن القراءة في المسجد، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن»³. كما كره مالك الدعاء عند ختم القرآن؛ ففي العتبية: «وسئل أيضاً عن الدعاء عند خاتمة القرآن، فقال: لا أرى أن يدعو، ولا نعلمه من عمل الناس»⁴.

3- 2- 2- ما جرى به العمل في المسألة

جرى العمل في جميع أقطار الغرب الإسلامي، بالقراءة الجماعية في المساجد وغيرها، وباللحظ عند ختم القرآن، وبالاتّباع للذكر في المساجد وغيرها. وقد نص على ذلك الفقهاء المؤلفون في ما جرى به العمل في الغرب الإسلامي. قال عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، في نظم العمل الفاسي: والذكر مع قراءة الأحزاب جماعة شاعت مدى الأحقاب⁵

¹ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، مصدر سابق: 1/ 275.

² - المصدر السابق: 1/ 298. وينظر: البرزلي، فتاوى البرزلي، مصدر سابق: 1/ 484.

³ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، مصدر سابق: 1/ 242. وينظر:

البرزلي، فتاوى البرزلي، مصدر سابق: 1/ 406، والونشريسي، المعيار المغرب، مصدر سابق: 11/ 174.

⁴ - ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، مصدر سابق: 1/ 362. وابن

أبي زيد، النوادر والزيادات، مصدر سابق: 1/ 530.

⁵ - الفاسي، نظم العمل الفاسي، ضمن: شرحه للرباطي السجلماسي، مصدر سابق: 2/ 295.

وقال أحمد بن يوسف الفاسي في رسالة له في الموضوع: «الذي عليه الجمهور من سلف هذه الأمة وخلفها المتحققين بقواعد الشريعة وفروعها، واتفق عليه الصوفية، وكافة أهل الأقطار، في متأخر هذه الأعصار، ومضى به العمل، ولم يزل معروفا، جواز الجهر بالذكر واستحبابه، وكذا الجمع له»¹.

ويفيدنا الإمام ابن رشد أن العمل كان جاريا بذلك في عصره في قرطبة؛ فهو يقول في تعليقه على كراهية مالك لذلك: «يريد أن التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات، أو على وجه ما مخصوص؛ حتى يصير ذلك كأنه سنة، مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح، فرأى ذلك بدعة»².

ويقول معللا كراهة الإمام مالك له: «الدعاء حسن، ولكنه إنما كره ابتداع القيام له عند تمام القرآن وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن، كنحو ما يفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان والدعاء فيها وتأمين الناس على دعائه، وهي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف»³. ويقول ابن بزيّة مبينا ما جرى به العمل في عصره في تونس: «قد استمر العمل ببلدنا على قراءة سبعي القرآن بالجامع الأعظم، بعد صلاة الصبح إلى أول الإشراق، والقراءة من الزوال إلى العصر، ومن العصر إلى غروب الشمس، أمر دائم معمول به»⁴.

ويقول البرزلي متحدّثا عما جرى به العمل في عصره في تونس وغيرها: «ولم تزل هذه المجالس عندنا بتونس والقيروان وسائر البلاد إلى الآن، يقرأون المواعظ والرقائق والزهد والسير والصفوة والتغبير وكتب ابن الجوزي والبوني والشفاء، إلى غير ذلك، في المدارس والمساجد بمحضر

¹ - الرباطي، شرح نظم العمل الفاسي، مصدر سابق: 295 / 2.

² - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، مصدر سابق: 242 / 1.

³ - المصدر السابق: 362 / 1 - 363.

⁴ - البرزلي، فتاوى البرزلي، مصدر سابق: 407/1، والونشريسي، المعيار المعرب، مصدر سابق: 11 /

علماء الزمان وصلحائهم. وربما اجتمع النساء في بعض المساجد في موضع مخصوص لهن مستورات»¹.

3- 2- 3- سبب مخالفة المشهور في المسألة

اعتمد الفقهاء والصوفية في أخذهم بهذه المسائل، على أحاديث صحيحة واردة في الموضوع². لكن الإمام مالكا لم يأخذ منها مشروعية هذه المسائل. فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله في من عنده»³. وروى أيضا من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهما: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله في من عنده»⁴.

قال الإمام المازري في التعليق على هذا الحديث: «هذا ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك قد قال في المدونة بالكراهية لنحو ما اقتضى هذا الظاهر جوازه، وقال: يقامون. ولعله لما صادف العمل لم يستمر عليه، ورأى السلف لم يفعلوه مع حرصهم على

¹ - البرزلي، فتاوى البرزلي، مصدر سابق: 6 / 428.

² - ينظر: الونشريسي، المعيار المغرب، مصدر سابق: 1 / 155، و 11 / 60، والزين، الدعاء بعد الصلاة المفروضة سنة أم بدعة؟، مصدر سابق: 38 فما بعدها.

³ - رواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، في صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت: 4 / 2074، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم: 2699.

⁴ - رواه مسلم، في صحيح مسلم، مصدر سابق: 4 / 2074، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم: 2700.

الخير، كره إحداثه، ورآه من محدثات الأمور. وكان كثير الاتباع لعمل أهل المدينة وما عليه السلف، وكثيرا ما يترك بعض الظواهر بالعمل»¹.

وقال ابن لب مبينا سبب كراهة الإمام مالك للاجتماع على الذكر: «أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد، إلا مالك، على عادته في إثارة الاتباع. وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه (..). ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار»². ومن أئمة المذهب الذين خالفوا مشهور المذهب في كراهة الدعاء عند ختم القرآن، الإمام ابن عرفة؛ فهو يقول: «وفي العتبية أيضا كراهة مالك الدعاء عقب ختم القرآن. ولكن الأظهر عندي جوازه»³.

أما تلميذه الإمام البرزلي؛ فقد رجح الرواية الشاذة عن الإمام مالك، بموافقتها للأحاديث، ولبعض الأقوال الخارجة عن المذهب، ولجريان العمل بها، ولما يتضمنه الاجتماع من مصالح؛ فهو يقول: «وأما اجتماعهم للقراءة فعن مالك قول بالجواز، وهو ظاهر الأحاديث في فضائل اجتماعهم لحلق الذكر والقرآن، وعليه عمل الناس اليوم في الأمصار، ولأن فيه إغاثة على البر والتقوى وزوال الكسل، وإنما كرهه مالك لأن كل قارئ يقرأه مقطعا إذا أعيا نفسه. وهو يكره هذا المعنى من قوله: الله يجمعه، وهم يفرقونه»⁴.

ويقول: «وأحفظ للشافعي حمله على عموم، وعليه جرى عمل الناس اليوم عندنا بتونس وغيرها»⁵.

ولما كان العمل قد جرى بهذا القول المخالف للمشهور في هذه المسألة؛ فقد تقوى بذلك هذا القول وصار هو الراجح، كما هو معروف عند المالكية من تقديم ما جرى به العمل على

¹ - المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المالكي، **المعلم بفوائد مسلم**، تح: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة)، ط 1، تونس، 1991م: 3/ 329 - 330.

² - الونشريسي، **المعيار المغرب**، مصدر سابق: 1/ 155.

³ - البرزلي، فتاوى البرزلي، مصدر سابق: 6/ 499.

⁴ - المصدر السابق: 6/ 443، و 1/ 485.

⁵ - المصدر السابق: 1/ 485.

المشهور¹. يقول ابن هلال: «الوارد فيه عن مالك أنه بدعة، ولكن ذكر بعض المتأخرين أنه جرى به العمل فلا كراهة»².

و«قال بعض الشيوخ: ولعله من البدع الحسنة، كقيام رمضان وغيره. وقد جرى الأمر عليه ببلدنا به بين أيدي العلماء، والأمر فيه خفيف»³.

4- الخاتمة

درس البحث قاعدة الأخذ بالضعيف في فضائل الأعمال عند المحدثين، واعتماد فقهاء وصوفية الغرب الإسلامي لها في الفضائل، مع المحافظة على طريقة الفقهاء في الأحكام، وهي القاعدة التي شاع الأخذ بها في الغرب الإسلامي، منذ عهد بعيد. ومن أشهر تطبيقات هذه القاعدة مسائل الدعاء الجماعي أذبار الصلوات ورفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما بعده، والقراءة الجماعية والاجتماع للذكر. وقد درس البحث هذه المسائل من ناحية مشهور المذهب فيها، وما جرى به العمل فيها، وأسباب الخروج عن مشهور المذهب فيها. والله أعلم.

لائحة المصادر والمراجع

- ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: مجموعة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، 1999م.

¹ - ينظر: الهلاي، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي، نور البصر شرح المختصر، تصحيح:

محمد محمود بن محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين/ مكتبة الإمام مالك، ط 1، كيفة، موريتانيا/ العين،

الإمارات العربية المتحدة/ 1428هـ/ 2007م: 134 - 138. والناطقة الغلاوي، محمد بن عمر الشنقيطي،

بوطليحية، تح: يحيى بن البراء، المكتبة المكية، ط 1، مكة المكرمة/ مؤسسة الريان، بيروت، 1425هـ/ 2004م: 123 - 127.

² - ينظر: الرباطي، شرح نظم العمل الفاسي، مصدر سابق: 2/ 297.

³ - الوئشريسي، المعيار المغرب، مصدر سابق: 11/ 60.

- ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط 1، بيروت، 1434هـ/2013م.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرُزُورِي، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تح: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت/ دار الفكر، دمشق، 1406هـ/1986م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: مجموعة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، 1408هـ/1988م.
- ابن عاشر، أبو محمد عبد الواحد الفاسي، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ضمن شرحه: الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، لمبارة الفاسي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1373هـ/1954م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط 1، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/1994م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف الغرناطي، البحر الحيط (تفسير أبي حيان)، تح: صديقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، د. ت.
- الأبي، أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني، إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، مطبعة السعادة، مصر، 1328هـ.
- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، 2002م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط 2، بيروت، 1998م.

- التنبكي، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، ط 1، طرابلس، ليبيا، 2000م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1411هـ / 1990م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تح: أبي عبد الله السورقي / وإبراهيم حمدي المدني، جمعية دائرة المعارف العثمانية، ط 1، حيدر آباد، الدكن، 1357هـ / المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- الرباطي، محمد بن قاسم الفيلاي السجلماسي، شرح نظم العمل الفاسي، المطبعة الحجرية بفاس، 1317هـ.
- الرباطي، محمد بن قاسم الفيلاي السجلماسي، فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد (العمليات العامة)، مطبعة الدولة التونسية المحروسة، تونس، 1290هـ.
- الزين، محمد أحمد، الدعاء بعد الصلاة المفروضة سنة أم بدعة؟، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط 3، دبي، 1424هـ / 2003م.
- السخاوي، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، ط 1، مصر، 1424هـ / 2003م.
- السنوسي، أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسني التلمساني، نصره الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير، نسخة محفوظة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، برقم: 7221.
- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د. ت.
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي، ألفية العراقي، ضمن شرحها: التبصرة والتذكرة، للعراقي، تح: عبد اللطيف الهميم / وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1423هـ / 2002م.
- الغماري، أحمد بن الصديق، المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، ضمن: ثلاث رسائل في استحباب الدعاء ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط 2، بيروت / مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1425هـ / 2004م.

- الفاسي، أبو زيد عبد الرحمن بن أبي محمد عبد القادر، **نظم العمل الفاسي**، ضمن: شرحه للرباطي السجلماسي، المطبعة الحجرية بفاس، 1317هـ.
- القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، د. ت.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المالكي، **المعلم بفوائد مسلم**، تح: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة)، ط 1، تونس، 1991م.
- مالك، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ / 1994م.
- الخلي، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي، **تفسير الجلالين**، بهامش حاشية سليمان الجمل على الجلالين، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، 1303هـ.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- المنجور، أحمد بن علي، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، دراسة وتح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، د. ت.
- المنذري، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، **مختصر سنن أبي داود**، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 1، الرياض، 1431هـ / 2010م.
- المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، **سنن المهتدين في مقامات الدين**، تح: محمد بن سيدي محمد بن حمين، مؤسسة الشيخ مربيه ربه لإحياء التراث والتبادل الثقافي / مطبعة بني يزياسن، ط 1، سلا، 2002م.
- النابعة الغلاوي، محمد بن عمر الشنقيطي، **بوطليحية**، تح: يحيى بن البراء، المكتبة المكية، ط 1، مكة المكرمة / مؤسسة الريان، بيروت، 1425هـ / 2004م.
- النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، ضمن شرحه: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1405هـ / 1985م.

- النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي، الأذكار النووية (حلية الأبرار، وشعار الأخيار، في تلخيص الدعوات والأذكار، المستحبة في الليل والنهار)، تح: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، ط 2، دمشق/ بيروت، 1410هـ/ 1990م.
- الهلالي، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي، نور البصر شرح المختصر، تصحيح: محمد محمود بن محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين/ مكتبة الإمام مالك، ط 1، كيافة، موريتانيا/ العين، الإمارات العربية المتحدة/ 1428هـ/ 2007م.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تح: مجموعة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط 1، المغرب، 1401هـ/ 1981م.